

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى الميثاق الأولمبي :

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الخاصة للاتحاد المصري للانزلاق للهواة

بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٦ لوضع النظام الأساسي للاتحاد :

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لائحة النظم الأساسية

للهيئات الرياضية .

قرر :

(المادة الأولى)

اعتماد لائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري للانزلاق للهواة .

(المادة الثانية)

ينشر القرار واللائحة المرفقتان بالواقع المصرية ، ويعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر .

تحريراً في ٢٠١٧/٩/٥

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

لائحة النظام الأساسي

لاتحاد المصرى للانزلاق للهواة

لائحة النظام الأساسي

للانتحاد المصري للانزلاق للهواة

بعد الاطلاع على دستور جمهورية مصر العربية الصادر في عام ٢٠١٤ :

وعلى قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى لائحة الاتحاد الدولي للانزلاق للهواة :

وعلى الميثاق الأولمبي :

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية :

وعلى محضر مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية الطارئ بتاريخ ٢٠١٧/٦/٨ :

أصدرت الجمعية العمومية الخاصة للاتحاد المصري للانزلاق للهواة

المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٦ اللائحة الآتية :

(المادة الأولى)

يتم العمل بهذه اللائحة بعد نشرها في الواقع المصرية .

الباب الأول

ماهية الاتحاد المصري للانزلاق للهواة ومقره واحتضاناته

مادة ١ - الاتحاد المصري للانزلاق للهواة : وهو هيئة رياضية لها شخصية اعتبارية مستقلة ، ويكون من الأندية والهيئات الرياضية والشبابية ويعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ومقره ٨٥ (أ) ش محطة الزيتون - الدور الثاني - شقة ٢١ - الزيتون - القاهرة .

ويهدف الاتحاد المصري للانزلاق للهواة إلى نشر رياضات الانزلاق والارتقاء بمستواها وتنظيم وتنسيق النشاط بين الأعضاء .

الاتحاد هو هيئة مستقلة ويجب أن يقاوم كل أنواع الضغوط من أي سلطة حكومية أو أي سلطة أخرى .

يحظر أي نوع من التمييز سواء على أساس الجنس ، الأصول العرقية ، اللون ، اللغة ، الدين ، السياسة ، والأراء الأخرى والأصول الاجتماعية . وأى فرد لا يلتزم بهذا يخضع للإيقاف أو الاستبعاد وفقاً لهذه اللائحة .

مادة ٢ - يباشر الاتحاد نشاطه ويمارس الاحتضانات الآتية :

١ - وضع السياسة العامة التي تحقق نشر اللعبة في جمهورية مصر العربية والارتقاء بمستواها .

٢ - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطي المنشطات وإصدار التعليمات المشددة بهذا الخصوص وتتوقيع الجزاء المنصوص عليه في القواعد الصادرة عن الاتحاد في حالة مخالفته القواعد وبراءة لرائج المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات .

٣ - إدارة شئون رياضات الانزلاق من جميع النواحي الفنية والمالية والتنظيمية ووضع البرامج التي تشارك فيها الهيئات الرياضية الأعضاء والإشراف على تنفيذ هذه البرامج .

- ٤ - وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شئون التدريب وكذلك الشروط والمواصفات التي يجب توافرها في المدربين الذين يتولون تنفيذ برامج التدريب سواء بالنسبة لفرق الأهلية أو فرق الهيئات الرياضية الأعضاء بالتعاون مع اللجنة الأوليمبية المصرية ونقابة المهن الرياضية في جمهورية مصر العربية .
- ٥ - المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية لألعاب الانزلاق وحمايتها وأنظمتها .
- ٦ - تنظيم البطولات والمسابقات ووضع القواعد والمبادئ الخاصة بهذا التنظيم .
- ٧ - إعداد الفرق الأهلية التي تمثل جمهورية مصر العربية في الدورات الأوليمبية وفي البطولات العالمية والدولية والقارية والإقليمية .
- ٨ - تنظيم البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث أمور رياضات الانزلاق ومشكلاتها وإعداد مراكز التدريب ، ولا يجوز إنشاء مدارس / أندية خاصة بها إلا بعد الحصول على ترخيص من مجلس إدارة الاتحاد المصري للانزلاق للهواة .
- ٩ - الإذن للهيئات الأعضاء بمقابلة فرقها مع الفرق الأجنبية في المباريات إذا أقيمت في جمهورية مصر العربية بعد موافقة اللجنة الأوليمبية .
- ١٠ - تنسيق الجهد بين مختلف الهيئات الأعضاء في الاتحاد وبصفة خاصة البرامج الخاصة بمقابلات الفرق الأجنبية سواء داخل الجمهورية أو خارجها .
- ١١ - إسداء النصائح والمشورة للهيئات الأعضاء ، والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف وذلك في ضوء القانون وللواائح المعمول بها من قبل الاتحاد .
- ١٢ - تمثيل جمهورية مصر العربية في المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرياضية وتنظيم هذه المؤتمرات إذا ما أقيمت في مصر .
- ١٣ - اعتماد تسجيل ونقل وإعارة اللاعبين واللاعبات في الهيئات الأعضاء في الاتحاد وتشييلهم في المسابقات وذلك في حدود الأعداد المقررة في اللواائح والنظم الخاصة بالاتحاد .
- ١٤ - دعم التمثيل المصري في الاتحادات الدولية والقارية والإقليمية بما يكفل التواجد المصري والعمل على تنمية موارد الاتحاد .
- ١٥ - العمل على تنمية موارد الاتحاد .

الباب الثاني

العضوية

مادة ٤ - يتكون الاتحاد المصري للانزلاق من الأندية والهيئات الرياضية والشبابية والمنضمة إلى عضوية الاتحاد المصري للانزلاق ومسددة الاشتراك السنوي للاتحاد وتوافر لفرقها ملعب قانوني لزاولة النشاط وتكون عضوية هذه الهيئات في الاتحاد نوعين :

أولاً - العضوية العاملة :

تفتح العضوية العاملة للهيئات الرياضية المشاركة في أنشطة الاتحاد المصري للانزلاق للهواة بنسبة (٥٠٪) على الأقل وتحدد وفقاً للمشاركة في أنشطة الاتحاد كالتالي :

١ - **مسابقات الدرجة الأولى** : وتحصل الهيئة المشاركة في هذا النشاط على ثلاثة نقاط (مثل : بطولة الجمهورية للدرجة الأولى للرجال والسيدات).

٢ - **مسابقات مرحلة الشباب تحت ٢٠ سنة** : وتحصل الهيئة المشاركة في هذا النشاط على عشرين نقطة (مثل : بطولات الجمهورية للشباب للرجال والسيدات).

٣ - **مسابقات الناشئين** : وتحصل الهيئة المشاركة في هذا النشاط على ثلاثة درجة (مثل : بطولة الجمهورية للناشئين للرجال والسيدات).

يضاف ١٠ نقاط عن كل لاعب / لاعبة على المستوى الدولي للدرجة الأولى أو الشباب (رجال/سيدات) من لاعبي الهيئة يشارك مع المنتخب الوطني خلال سنتي التقييم وشرط مشاركة اللاعب بصورة فعلية في أحد المباريات الدولية الرسمية سواء أقيمت المبارزة بمصر أو خارجها بحد أقصى ٢٠ نقطة.

ولكى تحصل الهيئات الرياضية على النقاط المشار إليها بعاليه يجب أن تشارك هذه الهيئات بالنسبة المقررة وما لا يقل عن خمسة لاعبين / لاعبات فى كل بطولة من البطولات المشار إليها .
وفىما يختص بعدد اللاعبين المشاركين ، يجب أن يشارك لاعبى/لاعبات أى هيئة عضو بالاتحاد من المسجلين لأى بطولة يشرف عليها الاتحاد - وفق البنود سالفه الذكر - فى مباريات الدور الأول على الأقل حيث لن يحتسب الاتحاد المصرى للانزلاق للهواة

مشاركات اللاعبين/اللاعبات الذين ينسحبون بدون منافسات من مباريات الدور الأول في أي من البطولات التي ينظمها الاتحاد عند إجراء عمليات التقييم السنوية للهيئات الأعضاء بالاتحاد المصري للانزلاق للهواة لتحديد نوع العضوية وبالتالي الأحقية في حضور الجمعية العمومية من عدمه .

العضو المصري في الاتحاد الدولي للانزلاق أو الاتحاد الأفريقي للانزلاق أو عضو أي لجنة دولية معترف بها من الاتحاد الدولي في رياضات الانزلاق يعامل معاملة الهيئة العاملة وله حق الحضور في الجمعية العمومية العادية وغير العادية والتصويت في الانتخابات حتى لو كان مرشحاً في تلك الانتخابات .

ثانياً - العضوية المتنسبة :

للهيئات الرياضية الأخرى المشاركة في أقل من النسبة سالفة الذكر ، يكون لتلك الهيئات الحق في المشاركة في جميع الأنشطة الرياضية التي ينظمها الاتحاد ما عدا حضور الجمعية العمومية .

وتكون عملية تقييم حجم ومستوى المشاركة في النشاط والتسكين سنوياً في نهاية كل موسم رياضي اعتباراً من أول يوليه من كل عام .

يعتمد تصنيف الهيئات من المدير التنفيذي للاتحاد ويعرض على مجلس إدارة الاتحاد المصري للانزلاق للهواة في جلسته التالية للموافقة .

في حالة التظلم أو الشكوى من قرار التصنيف يتم رفع التظلم/الشكوى للجنة فض المنازعات خلال ثلاثة أيام من صدور القرار للفصل فيه ، مع سداد رسوم قيمتها ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه مصرى) لخزينة الاتحاد بوجب إيصال رسمي ، ولا ترد في جميع الأحوال .

ويحق للهيئات ذات العضوية المتنسبة التحول إلى العضوية العاملة عندما يصل حجم ومستوى مشاركتها في النشاط إلى الحد المشار إليه آنفا ، كما أنه إذا قل حجم ومستوى مشاركة الهيئات ذات العضوية العاملة في نشاط الاتحاد عن الحد سالف البيان تتحول عضويتها إلى العضوية المتنسبة .

مادة ٤ - ترسل الهيئة الرياضية الراغبة فى الانضمام لعضوية الاتحاد طلبها إلى المدير التنفيذى للاتحاد المصرى للانزلاق للهواة بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مرفقاً به المستندات الآتية :

- ١ - بيان المقر الرئيسي للهيئة طالبة الانضمام موضحاً به : (العنوان - الرقم البريدى - التليفون - الفاكس - البريد الإلكتروني).
 - ٢ - بيان بنشاط فرق الهيئة .
 - ٣ - بيان باللاعب والتجهيزات الازمة التى تمتلكها أو توافرت لديها عن طريق الإيجار أو التخصيص أو الانتفاع أو المستندات الدالة على ذلك ، ومدى مطابقتها للاشتراطات الفنية طبقاً لقواعد الاتحاد الدولى .
 - ٤ - بيان بأسماء أعضاء مجلس الادارة .
 - ٥ - نسختان من لائحة النظام الأساسي للهيئة مرفقاً به صورة من قرار إشهارها .
 - ٦ - نسختان من آخر تقرير سنوى لنشاط الهيئة وموازنتها المعتمدة .
 - ٧ - ما يفيد سداد رسم الانضمام للاتحاد المصرى للانزلاق للهواة .
قرار مجلس إدارة الهيئة بتشكيل الأجهزة الفنية للعبة وتقرير المرتبات وخلافه .
مع مراعاة الاشتراطات الصحية والبيئية التى يجب توافرها .
- يراعى أن يقدم النادى / الهيئة الطالب للعضوية إقراراً رسمياً ومعتمداً من مجلس إدارته يفيد أن الاتحاد المصرى للانزلاق للهواة له الاستقلالية الكاملة ولا يحق لأى طرف ثالث التدخل محل أى نزاع ينشأ بين الطرفين وأنه لا يحق للنادى / الهيئة العضو بالاتحاد رفع أى دعاوى قضائية من أى نوع أمام المحاكم المدنية أو مثيلاتها وفى حالة وجود نزاع أو خلاف يتم فقط اللجوء للجنة فض المنازعات بالاتحاد المصرى للانزلاق .
- فى جميع الأحوال .. ترسل صورة من الطلب والمرفقات إلى فرع الاتحاد بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

مع مراعاة ما ورد بأحكام المادة (٥) من هذا النظام يقدم فرع الاتحاد المختص تقريراً مفصلاً برأيه في طلب الانضمام المقدم من الهيئة إلى مجلس إدارة الاتحاد خلال الثلاثين يوماً التالية لتقديم الطلب .

وفي حالة عدم تقديم التقرير إلى مجلس إدارة الاتحاد خلال المدة المذكورة يقوم المجلس بنظر الطلب والبت فيه .

مادة ٥ - على مجلس إدارة الاتحاد أن يبت في طلب الانضمام خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب والمستندات مستوفاة ولمجلس إدارة الاتحاد حق رفض الطلب بقرار مسبب خلال المدة المشار إليها .

وفي حالة الموافقة يقوم مجلس إدارة الاتحاد بنج عضوية مؤقتة للهيئة على أن يتم العرض على أول جمعية عمومية للاتحاد على الطلب يخطر كلاً من الفرع المعنى والهيئة بالقرار . ويحق للهيئة من تاريخ صدور الموافقة على الانضمام إلى الاتحاد ، المشاركة في نشاط الفرع التابعة له الهيئة وكذلك في نشاط الاتحاد حيث يقوم الفرع بإعداد تقرير حول جدية مشاركة الهيئة في نشاط الفرع موضحاً به أعداد المشاركين وما تحقق من إنجازات ويتم رفع التقرير إلى مجلس إدارة الاتحاد للدراسة وإبداء الرأي للموافقة على السماح بمشاركة الهيئة في نشاط الاتحاد من عدمه .

الباب الثالث

الجمعيات العمومية

مادة ٦ - تكون الجمعية العمومية للاتحاد من :

١ - مجلس إدارة الاتحاد ولا يكون لأعضائه حق التصويت .
٢ - مندوب واحد عن كل هيئة من الهيئات الأعضاء في الاتحاد مسددة لاشتراكاتها ومضت على عضويتها العاملة - طبقاً لما ورد بنص المادة (٣) من هذه اللائحة سنة على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

٣ - العضو المصري في الاتحاد الدولي للانزلاق أو الاتحاد الأفريقي أو عضواً في جمعية دولية معترف بها من الاتحاد الدولي في رياضات الانزلاق وله حق التصويت في الانتخابات حتى لو كان مرشح في تلك الانتخابات .

مادة ٧ - يشترط في المندوب الذي يمثل الهيئة عضو الاتحاد في الجمعية العمومية أن يكون رئيساً أو أحد أعضاء مجلس إدارتها بشرط ألا يكون مرشحاً لمجلس إدارة الاتحاد أو أحد أقارب المرشحين نسباً أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ، ويتم اختيار المندوب بقرار من مجلس إدارة الهيئة ، على أن تصدر استمارة المندوب من اللجنة الأوليمبية المصرية وتحتم بخاتم اللجنة ، وتسلم للاتحاد لتوزيعها على المندوبيين بواقع (عدد ٢ استمارة) يتم استيفاؤهما وتسليمها إلى اللجنة الأوليمبية المصرية قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على أن تقوم اللجنة بإرسال النسخة الأخرى للاتحاد ولا يجوز للاتحاد استضافة مندوبي الهيئات أعضاء الجمعية العمومية على نفقته أو صرف أي مبالغ لهم كمصاريف انتقال أو تكاليف إقامة أو إعاشه أو هدايا تحت أي نوع أو مسمى .

مادة ٨ - يعقد مجلس إدارة كل من الهيئات التي لها حق الحضور اجتماعاً لتحديد اسم مندوبيها في الجمعية العمومية ويتم إخطار اللجنة الأوليمبية المصرية بالنموذج المعد لذلك موقعاً عليه من رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي ومحظوماً بخاتم الهيئة موضحاً به بيانات المندوب ورقم وتاريخ اجتماع مجلس الإدارة وترسل استمارتي المندوب إلى اللجنة الأوليمبية قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل .

وعلى مجلس إدارة الاتحاد أن يتحقق من توافر الشروط المقررة في المندوبيين الواردة بالمادة (٧) من هذا النظام وإذا ثبت عدم توافر أي شرط منها كان على الاتحاد في تلك الحالة فقط أن يطلب من الهيئة العضو الذي يمثلها المندوب إبداله باخر توافر فيه الشروط خلال ٤٨ ساعة من ورود استمارته المندوب ومطالبة الهيئة بتغيير المندوب في حالة عدم مطابقته للشروط أو لظروف طارئة حالت دون حضور ذلك المندوب أو رغبة النادي في ذلك مع ضرورة إخطار الاتحاد باسمه قبل انعقاد الجمعية العمومية بسبعة أيام على الأقل قبل انعقاد الجمعية العمومية ، فإذا لم يصل اسم المندوب في خلال المدة المشار إليها أو وصل اسمه ولم تتوافر الشروط المقررة ، تمنع هذه الهيئة من حضور اجتماع الجمعية العمومية .

مادة ٩ - تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعاً عادياً مرة كل عام في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية ، على أن يكون انعقاد الجمعية في سنة إقامة الدورة الأوليمبية الصيفية سواء أقيمت أو لم تقام ، اشتركت فيها جمهورية مصر العربية أو لم تشتراك .

وتوجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية (العادية كانت أو غير العادية ، تضمنت بند انتخابات أم لم تتضمن) قبل موعد الانعقاد بستة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد عن خمسة وأربعين يوماً على الأقل بخطاب بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول وإحدى الوسائل المتاحة الأخرى مثل (البريد الإلكتروني - التسليم باليد - البريد السريع - الفاكس - الإيميل) أو بالنشر في إحدى الصحف اليومية مع الإعلان من خلال الموقع الإلكتروني للاتحاد إن وجد ، مبيناً به موعد الاجتماع ومكانه وفي جميع الأحوال ترسل المرفقات الآتية قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على أن يحتسب من هذه المدة يوم التسليم ويوم الانعقاد .

وإذا تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة الاتحاد لدورته الانتخابية يجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشيح لمدة سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ توجيه الدعوة من توافر فيهم شروط الترشيح الموضحة بهذا النظام مرفقاً به المستندات الازمة للترشح .

وبعد غلق باب الترشيح يجتمع مجلس إدارة الاتحاد في خلال أسبوع للتحقق من توافر الشروط الازمة في المرشحين وإخطار اللجنة الأوليمبية المصرية بأسمائهم واللاحظات التي أبديت بشأنهم في اليوم التالي وإعلان ذلك بمقر الاتحاد .

كما يتم إخطار الاتحاد المصري للتزلاق للهواة بأسمائهم وسيرتهم الذاتية وفق متطلبات الاتحاد وملحوظاته عليهم .

ولمن أبديت بشأنه ملاحظات عليه أن يتقدم خلال ثلاثة أيام بتظلمه من قرار استبعاده إلى مجلس إدارة الاتحاد وفي حالة رفض تظلمه ، يجوز له أن يتظلم من هذا القرار أمام لجنة التظلمات باللجنة الأوليمبية المصرية وبعد قرارها النهائي واجب النفاذ وفي حالة مخالفته الاتحاد لقرار اللجنة تقوم اللجنة الأوليمبية المصرية بتشكيل لجنة لإدارة الانتخابات في ضوء ما أسفت عنه قرارات لجنة التظلمات بها .

ولا يعتد بأى إجراء من إجراءات الانتخابات السابقة على هذا القرار .
وفي جميع الأحوال ترسل المرفقات الآتية قبل موعد انعقاد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل :

- ١ - جدول اجتماع الأعمال .
- ٢ - تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وخطة العمل للعام الجديد .
- ٣ - الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية معتمداً من مراقب الحسابات .
- ٤ - مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .
- ٥ - الاقتراحات المقدمة بشرط أن تقدم كتابة إلى المدير التنفيذي للاتحاد خلال الأسبوع الأول من تاريخ إعلان أسماء الهيئات التي لها حق حضور الجمعية العمومية وهي فقط التي لها حق تقديم أي اقتراحات خلال تلك الفترة .
- ٦ - صورة للقائمة النهائية للمرشحين لمجلس الإدارة .
- ٧ - بيان بأسماء الهيئات الأعضاء التي لها حق حضور الاجتماع .
- ٨ - الموضوعات الأخرى الواردة بجدول الأعمال .

ويتم إخطار اللجنة الأوليمبية المصرية في نفس وقت توجيه الدعوة بصورة من الدعوة وبنود جدول الأعمال والمرفقات بخطاب مسجل بعلم الوصول .

لللجنة الأوليمبية أن تذهب عنها من يشرف على إعداد إجراءات الجمعية العمومية وتسيير عملها وكذا حضور الاجتماع لمراقبة إجراءات انعقادها وللمندوب حق الاعتراض وإبداء الملاحظات وإثبات ذلك في المحضر .

مادة ١٠ - تختص الجمعية العمومية العادية بنظر المسائل الآتية :

- ١ - التصديق على محضر الاجتماع السابق .
- ٢ - النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات .
- ٣ - اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .

- ٤ - انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة .
- ٥ - تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته .
- ٦ - النظر في الاقتراحات المقدمة من الهيئات بشرط أن تقدم كتابة إلى المدير التنفيذي للاتحاد قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بشهرين على الأقل .
- ٧ - اعتماد تحديد مجلس الإدارة لمكافآت المدير التنفيذي والمدير المالي للاتحاد .
- ٨ - الموضوعات الأخرى الواردة في جدول الأعمال .

مادة ١١ - يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائها (٥٠٪.+) فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد بعد ساعتين من الاجتماع الأول .

ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع بما لا يقل عن أربعة أعضاء فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يرسل الاتحاد الميزانية والحساب الختامي للجهاز المركزي للمحاسبات لفحصها وإبداء ملاحظاته عليها مع إخطار اللجنة الأوليمبية المصرية وتکليف مجلس الإدارة في ممارسة سلطات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع فيما كان معروضاً من جدول الأعمال وبما لا يتعارض مع أحكام

قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ .

إذا لم تتعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني وكان من ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة ، يستمر مجلس الإدارة في ممارسة مهامه والدعوة إلى عقد اجتماع آخر بنفس الشروط وجدول الأعمال في أول ميعاد جمعية عمومية عادية .

مادة ١٢ - يقوم المدير التنفيذي باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية .

مادة ١٣ - يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضورياً وعليناً فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سرياً ومباشراً ولا يجوز لمندوب الهيئة أن ينوب غيره في حضور الجمعية والتصويت على قراراتها .

ويتعين على مندوب كل هيئة من أعضاء الجمعية العمومية أن يثبت في استمرارات الانتخاب ، والخاصة بالعدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية ومناصب مجلس الإدارة .

وكل بطاقة انتخاب غير مستوفاة أو بها كشط أو تغيير في البيانات أو الأسماء أو تحمل أي علامة أو إشارة تدل على شخصية الهيئة عضو الاتحاد تعتبر باطلة .

ويتعين تشكيل لجنة الانتخابات وفرز الأصوات بناءً على طلب اللجنة الأوليمبية من ثلاثة أعضاء أحدهما من الهيئات القضائية والثانى مندوياً عن اللجنة الأوليمبية المصرية والثالث من المندوين الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية ويقترح اسمه رئيس الاجتماع بشرط موافقة أعضاء الجمعية العمومية عليه للإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة .

وفي جميع الأحوال يتم إرسال صورة من المحضر إلى اللجنة الأوليمبية المصرية خلال ٢٤ ساعة من انتهاء الجمعية العمومية لاعتماد وإعلان النهاية .

مادة ١٤ - تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يعتبر ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية وإذا لم توافق الجمعية العمومية على اعتماد الميزانية والحساب الختامي يتم إحالة الميزانية للجهاز المركزي للمحاسبات لاتخاذ ما يراه بشأنها . مع تكليف مجلس الإدارة في ممارسة سلطات الجمعية العمومية فيما كان معروضاً من جدول أعمال .

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات فإذا تساوى اثنان أو أكثر في عدد الأصوات تجرى إعادة الانتخابات بينهم في ذات الجلسة بالتصويت السري / المباشر بعرفة مندوبي الهيئات أعضاء الجمعية العمومية . وفي حالة التساوى مرة أخرى يتم إجراء قرعة بعرفة رئيس لجنة الانتخابات لتحديد المرشح الفائز .

وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه وجب على الجمعية العمومية اعتماد فوزهم بالتزكية دون إجراء انتخابات .

مادة ١٥ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال .

مادة ١٦ - إذا حالت ظروف قهريّة دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد بديل خلال ثلاثة أيام وإخطار الأعضاء بالموعد الجديد بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن أسبوعين على أنه لا يجوز بأي حال إجراء أي تعديل في جدول أعمال الجمعية العمومية أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة .

مادة ١٧ - إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال اعتبار الاجتماع مستمراً وتؤجل الجلسة إلى اليوم التالي مع الالتزام بالإجراءات الواردة في المادة السابقة وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة .

مادة ١٨ - مع مراعاة الأحكام التي تشترط أغلبية خاصة لا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر من الجمعية العمومية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدأ به الاجتماع صحيحًا ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ربع عدد الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع وبحد أدنى أربعة أعضاء .

مادة ١٩ - لا يجوز لعضو الجمعية العمومية حضور اجتماعها أو الاشتراك في التصويت فيها إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى أو نزاع بينه وبين الاتحاد وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية تتعلق بالموضوع المعروض وذلك فيما عدا انتخاب مجلس الإدارة .

مادة ٢٠ - يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية بناءً على طلب مسబ من مجلس الإدارة أو نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق حضورها ، ويتم دعوتها خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب ، وفي حالة عدم اتخاذ إجراءات الدعوة تتولى اللجنة الأولمبية اتخاذ إجراءات الدعوة على نفقة الاتحاد .

مادة ٢١ - تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي :

١ - إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين الذين لهم حق التصويت .

وفي حالة إسقاط العضوية عن جميع أعضاء مجلس الإدارة تُولِّف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي والمدير المالي أو القائم بأعمال المدير التنفيذي أو المالي للاتحاد تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخاب مجلس إدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفي حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة الباقيين كافياً لانعقاده صحيحاً ، يتولى أعضاء المجلس الباقيين شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفي حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضاء مجلس الإدارة وكان عدد الأعضاء الباقيين غير كافٍ لانعقاده صحيحاً تُولِّف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس الباقيين والمدير التنفيذي والمالي ، تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفي جميع الحالات يكلف مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية والحساب الختامي فيرسل إلى الجهاز المركزي للمحاسبات .

٢ - إبطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .

٣ - إقرار أو تعديل لوائح النظام الأساسي للاتحاد بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها .

٤ - الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة العاجلة الواردة في جدول الأعمال .

مادة ٢٢ - مع عدم الإخلال بما جاء في هذا النظام من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادية يتبع في شأنها ذات الإجراءات التي تتبع في شأن الجمعية العمومية العادية .

مادة ٢٣ - يرأس الجمعية العمومية للاتحاد رئيس الاتحاد وفي حالة غيابه أو توافر مانع لدinya أو خلو منصبه يرأسها نائب رئيس مجلس الإدارة ليحل محل الرئيس في هذه الحالات وفي حالة غيابهما تختار الجمعية العمومية من بين أعضائهما رئيساً للجنة ويقوم المدير التنفيذي للاتحاد بأعمال السكرتارية وفي حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بهذا العمل .

مادة ٢٤ - يجب إبلاغ اللجنة الأولمبية المصرية بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر ويجب أن يكون أصل المحضر موقعاً عليه من رئيس الاجتماع والمدير التنفيذي إضافة إلى رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات والفرز في حالة وجود بند انتخابات وفي هذه الحالة يتم إرسال محضر الجمعية العمومية خلال ٤٨ ساعة من انتهاء الجمعية العمومية إلى اللجنة الأولمبية المصرية لاعتمادها وإعلان النتيجة النهائية .

مادة ٢٥ - يتعين على الهيئات الأعضاء عدم التخلف عن حضور الجمعية العمومية العادية وغير العادية للاتحاد وتلتزم الهيئة المخالفة بدفع مبلغ قدره (١٠٠ ج) مائة جنيه لخزانة الاتحاد .

الباب الرابع (الفصل الأول)

تشكيل مجلس الإدارة

مادة ٢٦ - يدير شئون الاتحاد مجلس إدارة يتكون من سبعة أفراد على الأقل

في المناصب المختلفة وفق ما يلى :

- ١ - رئيس ونائب رئيس وأربعة أعضاء من الرجال ويتم انتخابهم بالطريق السري المباشر بمعرفة الجمعية العمومية للاتحاد .
- ٢ - مقعد للمرأة عضواً خامساً ويتم انتخابها بالطريق السري المباشر بمعرفة الجمعية العمومية للاتحاد .

٣ - العضو المنتخب بالاتحاد الدولي للانزلاق أو الاتحاد الأفريقي والمنظمات الرياضية الدولية والأفريقية من المصريين المعترف بها من قبل الاتحاد الدولي للانزلاق إن وجد يعتبر عضواً بالاتحاد المصري للانزلاق بشكل تلقائي ويكون له نفس حقوق العضو المنتخب وعليه نفس الواجبات .

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة في ذات الوقت أن يكون رئيساً أو عضواً في أي لجنة من لجان الاتحاد فيما عدا اللجان الفنية ولجنة المسابقات ولجنة تنمية الموارد بالاتحاد .
ويتولى مجلس إدارة الاتحاد جميع شئون الاتحاد . ويكون جميع أعضائه مسئولين بالتضامن عن كافة أعماله طبقاً للقانون واللوائح المنظمة .

٤ - يقوم مجلس الإدارة بتعيين مديرًا تنفيذياً وتعيين مديرًا مالياً للإشراف على حسابات وتحصيل إيراداته وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة المالية وتعيين مراقب حسابات وفقاً للقوانين .

ويصدر مجلس إدارة الاتحاد لائحة تنظم طريقة تعيين كلٍ من المدير التنفيذي والمدير المالي ومراقب الحسابات والشروط التي يجب توافرها فيهم وحقوقهم وواجباتهم وكيفية محاسبتهم وطريقة إنهاء التعامل معهم .

ويكون تعيين المدير التنفيذي والمالي ومراقب الحسابات في حدود مدة مجلس الإدارة بحيث ينتهي عقد كلٍ منهم بانتهاء مدة مجلس الإدارة الذي اختاره أياً كانت أسباب الانتهاء ما لم يرى المجلس الجديد غير ذلك .

(الفصل الثاني)

اختصاصات مجلس الإدارة

مادة ٢٧ - يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

إدارة شئون الاتحاد من النواحي الفنية والمالية والإدارية والعمل على نشر رياضات الانزلاق المختلفة من خلال :

١ - تنظيم مسابقات ومسابقات الاتحاد وفقاً للبرامج والأسس والقواعد التي يعددها لهذا الغرض .

- ٢ - الإشراف على المباريات التي تقييمها الهيئات الأعضاء سواء كانت محلية أو مع فرق أجنبية .
- ٣ - إعطاء الإذن للهيئات الأعضاء مقابلة فرقها مع فرق أجنبية سواء في الداخل أو في الخارج بعد موافقة اللجنة الأولمبية .
- ٤ - النظر في طلبات الانضمام المقدمة من الهيئات طبقاً للأحكام الواردة في هذا النظام .
- ٥ - تنسيق المجهود بين مختلف الهيئات المهمة بشئون رياضات الانزلاق ووضع الأسس الكفيلة لتعاون هذه الهيئات لأداء رسالة الاتحاد والعمل على نشر رياضات الانزلاق والنهوض بها .
- ٦ - الفصل في الشكاوى التي تقدم إليه طبقاً لأحكام اللائحة التي تقدم لهذا الغرض .
- ٧ - الموافقة على العقود والاتفاقيات الخاصة بالاتحاد .
- ٨ - لا يجوز للمجلس خلال الستة أشهر الأخيرة من مدته إبرام عقود تجاوز المدة المتبقية للمجلس .
- ٩ - وضع اللوائح والقواعد المنظمة للعمل بالاتحاد فنياً ومالياً وإدارياً بما يتفق مع قواعد الاتحاد الدولي لرياضات الانزلاق على أن تعرض على الجمعية العمومية للاتحاد المصري للانزلاق للهواة في أول اجتماع لها للموافقة عليها .
- ١٠ - التتحقق من توافر الشروط المقررة في المرشحين لعضوية المجلس .
- ١١ - تحديد المصادر التي توضع فيها أموال الاتحاد .
- ١٢ - إعداد مشروع موازنة الاتحاد السنوية .
- ١٣ - دعوة الجمعية العمومية العادلة أو غير العادلة للاعتماد وتنفيذ قراراتها .
- ١٤ - تشكيل ما يراه من لجان فرعية سواء من أعضاء المجلس أو غيرهم لتنظيم أعماله على أن يكون من بينها لجنة فنية ولجنة للمسابقات ولجنة للمدربين ولجنة للحكام ولجنة التمويل الذاتي .
- ١٥ - اعتماد قرارات المكتب التنفيذي .

- ١٦ - تعيين الموظفين الفنيين وغيرهم من العاملين بالاتحاد .
- ١٧ - تعيين الأجهزة الفنية للمنتخبات والتعاقد معهم .
- ١٨ - وضع الخطط اللازمة لإعداد الفرق القومية في مختلف رياضات الازلاق ونظم المسابقات وتطويرها وإعداد الكوادر الفنية (الحكام - الإداريين - المدربين) وتحديد التجهيزات والمنشآت المطلوبة بهدف الارتقاء بمستوى اللعبة والقدرة على المنافسة دولياً وأولمبياً وعالمياً .
- ١٩ - تعيين المدير التنفيذي والمدير المالي وتحديد مكافآتهم .
- ٢٠ - المشاركة في فعاليات المشروعات والخطط المستحدثة التي يضعها الاتحاد الدولي لرياضات الازلاق للارتفاع بالرياضة .

(الفصل الثالث)

شروط الترشح ومدة مجلس الإدارة

وكيفية شغل الأماكن الشاغرة

مادة ٢٨ - يتقدم المرشح بطلب باسم المدير التنفيذي للاتحاد مرفقاً به استماراة بيانات للاستيفاء يتم سحبها من مقر الاتحاد المصري للانزلاق للهواة وسلم الطلب والاستماراة والمستندات المؤيدة لتوافر شروط الترشح إلى سكرتارية الاتحاد أو اللجنة التي يعينها الاتحاد بإيصال استلام على أن يسدد مبلغ وقدرة ١٥٠٠ ج (ألف وخمسمائة جنيه لا غير) بخزينة الاتحاد مقابل إيصال لأى منصب للمساهمة فى مصروفات العملية الانتخابية (لا يرد فى جميع الحالات)

ويجب أن يتوافر فى المرشح الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة .
- ٢ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى من أدائها أو غير مطلوب لأدائها نهائياً طبقاً للقانون .
- ٣ - أن يكون حسن السمعة محمود السيرة .
- ٤ - ألا يكون قد صدرت ضده أية أحكام نهائية بالإدانة فى جنائية أو جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

- ٥ - ألا يقل سنه عن ثلاثين سنة ولا يزيد عن خمسة وستين سنة وقت تقديم طلب الترشيح .
- ٦ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عال .
- ٧ - ألا يكون قد تم وقفه أو شطبته بقرار من الجمعية العمومية أو من مجلس الإدارة أو الاتحاد الدولي لرياضات الانزلاق أو فصل أو تقديم استقالته أو إسقاط عضويته لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية من إحدى الهيئات الرياضية المحلية أو الدولية أو الشبابية أو أي هيئة اجتماعية أخرى ما لم يمض على ذلك ٤ سنوات (دورة كاملة طبقاً للقانون) .
- ٨ - ألا يكون قد أسقطت عضويته طبقاً لاحكام المادة (٦١) من هذا النظام وطبقاً للقانون أو استقال من مجلس الإدارة لأى سبب .
- ٩ - أن يقدم قبل قفل باب الترشيح ما يفيد موافقة جهة عمله الأصلية على الترشيح إذا كان من أعضاء الهيئات القضائية أو ضباط الشرطة أو ضباط القوات المسلحة .
- ١٠ - أن يتتوفر فيه أحد الشروط الآتية :
 - (أ) أن يكون قد شارك كلاعب فى أعلى مستوى تنافسى للنشاط المحلى لمدة موسم واحد على الأقل مسجل بالاتحاد ومضت سنتان على الأقل على اعتزاله .
 - (ب) أن يكون قد شارك كحكم مسجل بالاتحاد درجة أولى على الأقل فى تحكيم أعلى مستوى تنافسى فى النشاط المحلى مدة لا تقل عن خمسة مواسم رياضية على الأقل ومضت سنة على الأقل على اعتزاله التحكيم .
 - (ج) أن يكون قد تولى كمدرب مسجل بالاتحاد تدريب أحد الفرق التى شاركت خلال فترة تدريبه لها أعلى مستوى تنافسى للنشاط المحلى للاتحاد مدة موسم رياضي واحد على الأقل وثبت اعتزاله التدريب مدة سنتان على الأقل قبل ترشحه مع تقديم ما يفيد رفع اسمه من جدول المشتغلين بالتدريب بموجب شهادة معتمدة من نقابة المهن الرياضية .
 - (د) على كل من الرئيس والأعضاء أن يكونوا من حاملى الجنسية المصرية .

مادة ٢٩ - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد المصري للانزلاق للهواة وعضوية مجلس إدارة أي اتحاد رياضي محلى آخر أو هيئة من هيئات الاتحاد ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يتولوا إدارة شئون أي من الألعاب التي ينظمها الاتحاد فى الهيئات أعضاء الاتحاد أو العمل بأجر أو بدون أجر فى تلك الهيئات .

ويعتبر العضو مستقيلاً تلقائياً بمجرد توافر حالة من حالات الجمع المشار إليه فى هذه المادة ما لم يقدم خلال شهر على الأكثر ما يثبت إنها العلاقة مع تلك الهيئة .

مادة ٣٠ - يحظر التعاقد بالذات أو بالوساطة بين الاتحاد وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين به أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة .

مادة ٣١ - تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات مع مراعاة ما جاء بالمادة (٩) من هذه اللائحة .

مادة ٣٢ - يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع من المدير التنفيذي وترسل بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو عن طريق البريد الإلكتروني المسجل لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ويبيّن بالدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يؤجل الاجتماع لليوم التالي ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور أربعة أعضاء على الأقل وتكون قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يرجع الجانب الذى صوت له الرئيس .

وفي حالة عدم انعقاد الاجتماع الثانى لأى سبب يتم إعادة توجيه الدعوة للاجتماع فى خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الثانى .

مادة ٣٣ - إذا خلا مركز رئيس مجلس الإدارة يتولى نائب رئيس مجلس الإدارة مباشرة اختصاصات الرئيس حتى أول اجتماع جمعية عمومية حيث يتم شغل هذا المنصب بالانتخاب .

وإذا خلا مكان أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يتم شغل المكان الحالى بالانتخاب فى أول جمعية عمومية وفي جميع الأحوال يكون شغل المركز أو المناصب الحالية للمرة الباقية لمجلس الإدارة المحددة بهذه اللائحة .

ويجوز الترشح لمنصب رئيس مجلس الإدارة لمن يشغلون مقاعد العضوية بشرط تقديم استقالتهم قبل توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية التى تشتمل على بند انتخاب المقدى الحالى ويجب أن تشتمل الدعوة فى هذه الحالة على بند الانتخاب لمقدم من تقدم للترشح .

مادة ٣٤ - إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفى لانعقاده صحيحاً تولى لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس الباقين والمدير التنفيذى والمدير المالى إدارة شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفى حالة خلو مجلس الإدارة من كافة أعضائه تشكل لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى للاتحاد تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات مجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

(الفصل الرابع)

الاختصاصات

(الرئيس - نائب الرئيس - المدير التنفيذى - المدير المالى)

مادة ٣٥ - الرئيس :

- ١ - رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذى .
- ٢ - قليل الاتحاد أمام القضاء وأمام الغير .
- ٣ - توقيع جميع العقود والاتفاقيات التى تبرم مع الاتحاد وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .
- ٤ - التوقيع مع المدير المالى على الشيكات .
- ٥ - التوقيع على مكاتب الاتحاد ذات الطابع الخاص .

- ٦ - تمثيل الاتحاد في الجمعيات العمومية المختلفة الدولية والقارية والإقليمية .
- ٧ - هو المتحدث الرسمي باسم الاتحاد أمام جميع وسائل الإعلام ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك .

مادة ٣٦ - نائب الرئيس :

- ١ - يتولى نائب رئيس الاتحاد مباشرة كافة اختصاصات رئيس الاتحاد في حالة غيابه أو إقالته أو استقالته أو وفاته .

مادة ٣٧ - المدير التنفيذي :

- ١ - توجيه الدعوة وعمل الترتيبات الازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وأية لجان يشكلها مجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها في الدفاتر والتوفيق عليها مع رئيس الاجتماع .
- ٢ - الإشراف على جميع أعمال الاتحاد الإدارية وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٣ - إعداد تقارير دورية عن أعمال الاتحاد لعرضها على مجلس الإدارة .
- ٤ - عرض طلبات الانضمام الجديدة على مجلس إدارة الاتحاد .
- ٥ - تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة مع المدير المالي .
- ٦ - عرض الموضوعات التي تتقدم بها الهيئات والفروع على المكتب التنفيذي ومجلس الإدارة .
- ٧ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .
- ٨ - تنسيق أعمال اللجان الفرعية التي يشكلها الاتحاد .
- ٩ - الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .
- ١٠ - التوقيع مع المدير المالي على أذون الصرف .
- ١١ - التوقيع على جميع مكاتب الاتحاد عدا المكاتب التي يرى مجلس الإدارة توقيعها من رئيس المجلس .

مادة ٤٨ - المدير المالي :

- ١ - الإشراف على حسابات الاتحاد ويعتبر المسئول عن جميع الإجراءات المالية والبيانات الحسابية .
- ٢ - الإشراف على تحصيل جميع إيرادات الاتحاد .
- ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي المتعلقة بالشئون المالية .
- ٤ - إيداع أموال الاتحاد في المصرف الذي يختاره مجلس الإدارة .
- ٥ - إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة بالاشتراك مع المدير التنفيذي للاتحاد .
- ٦ - التوقيع مع الرئيس أو نائب الرئيس على الشيكات ومع المدير التنفيذي على أذون الصرف .
- ٧ - الإشراف على حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسؤولاً عن جميع البيانات التي ثبتت في الدفاتر والمستندات المالية للاتحاد .
- ٨ - يقدم تقريراً مالياً ربع سنوي للعرض على مجلس إدارة الاتحاد خلال انعقاده على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة .

(الفصل الخامس)

المكتب التنفيذي

مادة ٤٩ - يتكون المكتب التنفيذي للاتحاد من :

الرئيس وثلاثة أعضاء .

ويختار مجلس الإدارة عضواً على سبيل الاحتياط ليتم الاستعانة به حسب الأحوال لاستكمال التشكيل في حالة غياب الأعضاء الأصليين .

وفي حالة غياب الرئيس يحل محله نائبه (إن وجد) ، ويحضر المدير التنفيذي والمدير المالي اجتماعات المكتب دون أن يكون لهما حق التصويت وتكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور الرئيس أو نائبه في حالة غيابه وثلاثة أعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ويعين عرض توصيات المكتب التنفيذي على مجلس الإدارة في أول اجتماع له .

مادة ٤٠ - يباشر المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية :

- ١ - بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة .
- ٢ - الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه من توصيات بشأنها .
- ٤ - ولا يجوز تنفيذ القرارات التي تتطلب اعتماداً مالياً إلا في حدود القواعد التي تنظمها اللائحة المالية للاتحاد .
- ٥ - اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين طبقاً للائحة التي يضعها مجلس الإدارة .

مادة ٤١ - يكون للاتحاد جهاز وظيفي يصدر بتنظيمه ومسؤولياته قرار من مجلس الإدارة .**الباب الخامس****(الفصل الأول)****إسقاط العضوية عن أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد****مادة ٤٢ - يجوز لمجلس إدارة الاتحاد إسقاط العضوية عن أي من أعضاء الجمعية العمومية في الأحوال الآتية :**

- ١ - انسحاب الهيئة من عضوية الاتحاد بناءً على قرار من مجلس إدارتها .
 - ٢ - عدم تسديد الاشتراك السنوي للاتحاد لمدة (٣) ثلاث سنوات بشرط إخبار الهيئة بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ومضى شهر على الأقل من تاريخ ورود الإخطار للهيئة دون السداد .
 - ٣ - فقد أي شرط من شروط العضوية .
 - ٤ - مخالفة أحكام هذه اللائحة ولوائح الاتحاد وقواعد الاتحاد الدولي .
- ولا يجوز في هذه الحالة إسقاط العضوية إلا بعد التحقيق فيما نسب إلى الهيئة من أعمال .

يتعين أن يصدر قرار الإسقاط بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء المجلس ولا يعتبر هذا القرار نهائية إلا بموافقة الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي الأعضاء .

مادة ٤٣ - يتعين أن يصدر قرار الإسقاط بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضاء المجلس ولا يعتبر هذا القرار نهائياً إلا بعد موافقة الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي أعضائها من لهم حق التصويت .

(الفصل الثاني)

انتهاء وزوال وإسقاط وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة

مادة ٤٤ - تنتهي العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

١ - الوفاة .
٢ - الاستقالة وتعتبر مقبولة تلقائياً بمضي أسبوع على تقديمها رسمياً للاتحاد وعلى المدير التنفيذي عرض ما يفيد الوفاة أو الاستقالة على مجلس الإدارة لإثبات ذلك بحضور الجلسة .

مادة ٤٥ - تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

١ - إذا تخلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون عذر مقبول من مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال العام الواحد من مدة مجلس الإدارة بدون عذر مقبول ، وفي تطبيق أحكام هذا البند تعتبر الاجتماعات التي تتم خلال الشهر بمناسبة لاجتماع واحد والعام الواحد هو العام الميلادي وليس العام المالي ويعتبر العضو حاضراً لاجتماع مجلس الإدارة عن طريق الفيديو كونفرانس أو أي وسائل الاتصال الحديثة عن طريق الكمبيوتر أو التليفون المحمول في حالة سفره خارج البلاد وذلك بشرط توقيعه على المحضر عند عودته .

٢ - إذا صدر ضده أي أحكام نهائية بالإدانة في جنائية أو في جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣ - إذا فقد أي شرط من شروط الترشح المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا النظام .

وفي جميع هذه الحالات يجب على مجلس الإدارة إصدار قرار بزوال العضوية في أول اجتماع له عقب تحقق السبب الموجب لذلك .

مادة ٤٦ - تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة إذا ارتكب العضو أفعال من شأنها الإخلال بالأمن أو تعمد تعطيل سير المباريات أو الأنشطة الرياضية أو الاعتداء بالقول أو بالفعل على أحد الرياضيين أو تعمده تعطيل سير الأعمال بأحد الهيئات الرياضية .

وتكون إجراءات النظر في إسقاط العضوية بناءً على طلب أى من :

١ - ثلثى أعضاء مجلس الإدارة .

٢ - ربع عدد الهيئات أعضاء الجمعية العمومية .

وفي جميع هذه الحالات يتم الإسقاط بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية غير العادية بمقتضى نص المادة (٢١) من هذا النظام .

مادة ٤٧ - لمجلس إدارة الاتحاد وقف نشاط العضو مؤقتاً في أي من الحالات الآتية :

١ - ثبوت مخالفته للقانون أو اللائحة لحين اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية غير العادية .

٢ - من يحال من النيابة العامة لمحاكمته جنائياً في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .

٣ - إذا توافر بشأنه حالة من حالات الإسقاط الواردة بالمادتين (٥٩ و ٦٠) من هذا النظام لحين عرض الأمر على الجمعية العمومية غير العادية .

الباب السادس

موارد الاتحاد واحتياصات مراقب الحسابات

مادة ٤٨ - تكون الموارد المالية للاتحاد من :

١ - اشتراكات الأعضاء السنوية .

٢ - حصيلة إيرادات المباريات والخلفات وحقوق الرعاية ونسبة الاتحاد من مقابل البث التليفزيوني للمباريات وحصيلة استخدام اسم الاتحاد والشعار .

٣ - الغرامات التي يتم فرضها على أعضاء الاتحاد واللاعبين والأجهزة الإدارية والفنية المشاركة في المسابقات .

٤ - الإعانات والدعم والمنح المقدمة من جهات حكومية وطنية أو من الاتحاد الدولي أو المنظمات الرياضية .

٥ - التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة .

٦ - اشتراكات المسابقات المختلفة التي ينظمها الاتحاد .

٧ - أي إيرادات أخرى بشرط موافقة مجلس الإدارة .

ماددة ٤٩ - وتببدأ السنة المالية للاتحاد من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل عام وعلى الاتحاد أن يودع أمواله النقدية باسمه والتي أشهر به في حساب خاص بأحد المصارف .

ماددة ٥٠ - يجب أن يكون للاتحاد ميزانية سنوية تتضمن إيراداته ومصروفاته فإذا جاوزت الإيرادات والمصروفات .. ٥ ألف جنيه سنويًا خمسمائة ألف جنيه وجب عرض الحساب الختامي على مراقب الحسابات المعين من قبل مجلس الإدارة من المحاسبين المعتمدين بالجدول وتحدد مكافأته بحيث لا تتجاوز الحد الأقصى الذي تقرره الجمعية العمومية .

ماددة ٥١ - يجب على مجلس إدارة الاتحاد الالتزام بالضوابط التي تحدها هذه اللائحة عند تحديد أوجه الإنفاق من إعاقة الاتحاد وعلى وجه الخصوص ضوابط الحد الأقصى للإنفاق على الأجور والمرتبات والشئون الإدارية والحد الأدنى للإنفاق على النشاط المحلي والنشاط الخارجي .

ماددة ٥٢ - اختصاصات مراقب الحسابات :

١ - مراجعة حسابات الاتحاد أولاً بأول وفحص مستنداته والتأكد من مطابقتها للأحكام المالية .

٢ - مراجعة تطبيق بنود الميزانية ورفع ما يراه من ملاحظات لمجلس الإدارة للعمل على تلافيها .

- ٣ - مراجعة قيود التصرفات المالية بالدفاتر الخاصة بها والإشراف عليها مع المدير المالي .
- ٤ - مراجعة الحساب الختامي للاتحاد وعرضه على مجلس الإدارة مشفوعاً بتقرير .
- ٥ - تقديم تقرير سنوي للجمعية العمومية عن حالة الاتحاد المالية ويدعى مراقب الحسابات لحضور اجتماعات الجمعية العمومية وله المشاركة في المناقشات كما يجوز دعوته لحضور إجتماع مجلس الإدارة دون أن يكون له حق في التصويت .
إذا خلا مركز مراقب الحسابات أو امتنع عن مباشرة اختصاصاته - يعين مجلس الإدارة من يحل محله على أن يعرض ذلك على أول جمعية عمومية لإقراره .

مادة ٥٣ - استثمار أموال الاتحاد :

على الاتحاد أن ينفق أمواله فيما يحقق أغراضه وله أن يستغل فائض إيراداته واستثمار جزء من أمواله الثابتة أو المنقوله لضمان مورد ثابت في أعمال محققة الربح على أن لا يؤثر ذلك في نشاطه .

ولا يجوز للاتحاد الدخول في مراهنات أو مضاربات مالية .

ولا يجوز للاتحاد أن يتلقى أموالاً من أشخاص أو هيئات مقرها خارج الجمهورية أو أن يحول شيئاً من أمواله لهؤلاء الأشخاص أو الهيئات إلا بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة الاشتراكات الخارجية وثمن الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بنشاطه .

لا يجوز للاتحاد أن يقوم بإنشاء مبانى أو ملاعب أو صالات أو تكملة الموجود منها أو أقامه أي منشآت أخرى إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة بإنشاءات والمسئولة عن إدارة التصاريح .

مادة ٥٤ - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أي مرتبات أو مكافآت أو أي بدل انتقال ثابت من أي نوع كان عن الأعمال المعهودة إليهم ، فيما عدا شهادات التكريم والدروع والميداليات التذكارية . وعلى أعضاء مجلس الإدارة تسليم أي هدايا ذات قيمة مالية تمنح إليهم بصفتهم إلى إدارة الاتحاد خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تسليمهم لها وتعتبر من الأموال المملوكة للاتحاد .

وباستثناء ما يصرف للاعبين وأعضاء الفرق الرياضية والأجهزة الفنية والإدارية بالمنتخبات القومية من مبالغ عن طريق ناديهم أو وزارة الشباب والرياضة أو الاتحاد المصري للانطلاق للهواة أو الاتحاد الدولي للانطلاق لا يجوز للاعبين أعضاء الفرق الرياضية والأجهزة الفنية والإدارية تقاضي أي مبلغ أو هدايا ذات قيمة مالية من الغير على سبيل التكريم أو الرعاية بمناسبة الفوز بأي بطولة ، إلا بعد موافقة مجلس الإدارة .

الباب السابع

تنظيم أعمال الاتحاد

الفنية والمالية والإدارية

مادة ٥٥ - على مجلس إدارة الاتحاد أو الفرع أن ينشئ السجلات الازمة لإدارة

شئون الاتحاد أو الفرع على الأخص السجلات والدفاتر الآتية :

سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية .

سجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة .

سجل محاضر اجتماعات المكتب التنفيذي .

سجل محاضر اجتماعات اللجان المختلفة (الحكام / المدربين / إلخ) .

سجل قيد اللاعبين .

سجل قيد الحكام .

سجل النشاط .

سجل نتائج البطولات .

سجل الهيئات .

سجل الإيرادات والمصروفات .

دفتر حسابات البنك .

سجل الاشتراكات .

دفتر تحصيل الإيرادات «الإصالات» .

دفتر العهدة .

دفتر الجرد السنوي .

دفتر الشيكات الخاصة بحساب الاتحاد .

المحكمة الدولية للتحكيم

مادة ٥٦ - يعترف الاتحاد المصري للانزلاق للهواة بالمحكمة الدولية للتحكيم الرياضي ومقرها بلدة لوزان في سويسرا ، كسلطة حل أي نزاع ضد القرارات التي تتخذ وفقاً لقواعد تحكيم المنشطات الدولية فقط .

ويعرف الاتحاد المصري للانزلاق للهواة بالمحكمة الدولية للتحكيم الرياضي كسلطة قضائية مستقلة .

التجنسيس

مادة ٥٧ - على أي لاعب يحمل جنسية أخرى غير جنسيته الأصلية (الجنسية المصرية) أن يخطر الاتحاد المصري للانزلاق فور حصوله على الجنسية الجديدة .

وفي حالة حصول اللاعب على جنسية أخرى ، لا يحق للاعبى الفرق القومية المشاركة في أي أنشطة رسمية أو ودية ضمن فرق دولة أخرى بخلاف جمهورية مصر العربية إلا عند موافقة صريحة من مجلس إدارة الاتحاد المصري للانزلاق للهواة وفي إطار القانون .

وفي حالة مشاركة اللاعب في أي أنشطة رسمية أو ودية ضمن فرق دولة أخرى يحمل جنسيتها بخلاف جمهورية مصر العربية ، ويدون الحصول على موافقة صريحة من مجلس إدارة الاتحاد المصري للانزلاق للهواة ، يتم إيقاف اللاعب فور التتحقق من مشاركته وإبلاغ الاتحاد الدولي للانزلاق فوراً وبخضوع اللاعب للعقوبات المقررة وفق لائحة الجرائم والعقوبات الصادرة من الاتحاد المصري للانزلاق .

الاستثمار

مادة ٥٨ - مجلس إدارة الاتحاد المصري للانزلاق للهواة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتحقيق الأهداف الموضوعة .

يشمل ذلك وضع وتنفيذ برامج لتنمية الموارد واستثمار فائض الأموال بشكل مناسب يتفق ولائحة المالية .

تعديل اللائحة

مادة ٥٩ - يجب أن يقوم الاتحاد بتعديل هذه اللائحة فور أي تعديل يتم إدخاله على قواعد ولائحة الاتحاد الدولي للانزلاق ، للتأكد من أنها تتفق تماماً مع قواعد ولوائح الاتحاد الدولي للانزلاق .

كما يحق لمجلس إدارة الاتحاد إدخال أي تعديلات يراها مناسبة بما يتفق وطبيعة الرياضة داخل جمهورية مصر العربية وذلك بعد موافقة الاتحاد الدولي للانزلاق واعتماد اللجنة الأولمبية المصرية .

تعتبر موافقة الجمعية العمومية على هذه اللائحة بمثابة قبول آلية فض المنازعات أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري المنصوص عليه في قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٧ .
يتبعن وضع هذا الشرط في استمرارات العضوية والعقود والاتفاقيات التي يبرمها الاتحاد .
في أي حالة أو موضوع لم يدرج في هذه اللائحة يتم الاحتكام إلى قانون ولوائح الاتحاد الدولي للانزلاق في هذا المخصوص للنظر بحله بناءً على ذلك .

مادة ٦٠ - تعتبر موافقة الجمعية العمومية على هذه اللائحة بمثابة قبول آلية فض المنازعات أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري المنصوص عليه في قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ .

ويتبعن وضع هذا الشرط في استمرارات العضوية والعقود والاتفاقيات التي يبرمها الاتحاد .
في أي حالة أو موضوع لم يدرج في هذه اللائحة يتم الاحتكام إلى قانون ولوائح الاتحاد الدولي للعبة في هذا المخصوص للنظر بحله بناءً على ذلك .

يتم إنشاء لجنة لفض المنازعات بالاتحاد المصري للانزلاق ويتم اختيار أعضائها عن طريق مجلس الإدارة وذلك للفصل في المنازعات الرياضية الخاصة بالانزلاق .

مقر لجنة فض المنازعات هو داخل الاتحاد المصري للانزلاق للهواة .

١ - تشكل لجنة فض المنازعات من رئيس ونائب رئيس ومعهم عضو من أعضاء الهيئات القضائية السابعين أو الحاليين إذا أمكن وعضويين من خبراء الرياضة أو المحامين بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد وتحتسب بنظر كافة المنازعات الناشئة عن ممارسة اللعبة أيًا كان طرفها ويحوز الطعن على قراراتها أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضي .

٢ - لا يحق للجنة أن تجتمع بأقل من ثلاثة أعضاء وتصدر حكمها بالأغلبية .

٣ - يخضع اللاعبون والفنيون والإداريون والهيئات الأعضاء تحت نطاق سلطة لجنة فض المنازعات بالاتحاد المصري للانزلاق للهواة وذلك في النزاعات الرياضية الخاصة بقوانين أو لوائح أو نصوص أو أحكام موضوعة من قبل الاتحاد المصري للانزلاق للهواة ولم يتم الفصل فيها في اللجنة المختصة بموضوع النزاع .

- ٤ - تطبق قوانين ولوائح الاتحاد المصري للانزلاق للهواة وكذا المحكمة الرياضية الدولية ولا يمكن بأي حال من الأحوال اللجوء للمحکم المدنیة للطعن على قرارات اللجنة والجهة الوحيدة التي يمكن اللجوء لها للطعن على قرارات اللجنة هي المحکمة الرياضية الدولية حالة رفضه لقرار مركز التسویة والتحکیم الرياضی المصري .
- ٥ - من يخالف ذلك في الأمور الخاصة بالانزلاق يتم شطبہ من سجلات الاتحاد .
- ٦ - إذا تقدم أى من أعضاء اللجنة أو رئيسها باستقالته أو توفي أى منهم يتلزم مجلس إدارة الاتحاد بتعيين بدليلاً عنه في أول جلسة انعقاد لمجلس الإدارة .
- ٧ - مجلس إدارة الاتحاد ملزم بتنفيذ قرار اللجنة خلال ستون يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار .
- ٨ - اذا امتنع مجلس إدارة الاتحاد عن تنفيذ أى قرار ملزم يصدره مركز التسویة والتحکیم الرياضی المصري في أى منازعة يكون الاتحاد طرفاً فيها خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار يعتبر مجلس الإدارة منحلاً وتألف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي والمدير المالي أو من يقوم بعملهم تتولى شئون الاتحاد وتوجيه الدعوة لانتخابات مجلس ادارة جديد في أول اجتماع جمعية عمومية دون أن يخل ذلك بحق ذوى الشأن في اللجوء إلى المحکمة الرياضية الدولية .
- يختص مجلس الاتحاد المصري للانزلاق للهواة دون غيره بتفسير أي من مواد هذه اللائحة في حالة الخلاف على تفسيرها .

مادة ٦١ - فروع الاتحاد :

للاتحاد أن ينشئ فروع له في محافظات الجمهورية حسب نشاط الانزلاق ويشرط لإنشاء فرع وجود عدد واحد هيئة على الأقل في المحافظة .

يصدر مجلس إدارة الاتحاد قراراً بإنشاء الفرع ويشرط في الهيئات المكونة للفرع أن تكون مشتركة في النشاط الرسمي للاتحاد عن الموسمين السابقيين ويعتمد التشكيل من مجلس إدارة الاتحاد المصري للانزلاق للهواه .

يدير شئون الفرع لجنة تكون من رئيس - نائب رئيس - ثلاثة اعضاء ويصدر بتعيينهم مدة اربع سنوات او نفس مدة مجلس ادارة الاتحاد قراراً من مجلس ادارة الاتحاد من بين ذوى الخبرة في مجال رياضات الإنزلاق المستوفين للشروط المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذه اللائحة ويسرى على اعضاء اللجنة ما نصت عليه المادتين (٣٣ و ٣٤) من هذه اللائحة .

ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد بأغلبية الثلثين حل لجنة الفرع إذا ثبت بعد تحقيق يتم إجراؤه في هذا الشأن مخالفة اللجنة للقانون أو اللوائح أو قرارات الجمعية العمومية للاتحاد أو مجلس إدارة الاتحاد أو الجمعية العمومية لمنطقة .

وتقوم لجنة الفرع بتعيين مدير تنفيذي ومدير مالي للإشراف على الحسابات والتحصيل المالي .

تتكون الجمعية العمومية للفرع من الهيئات أعضاء الاتحاد الواقعة في دائرة اختصاص الفرع وطبقاً للأوضاع المقررة لتكوين الجمعية العمومية للاتحاد ويشرط في المندوب الذي يمثل الهيئات في الجمعية العمومية للفرع ما يلى :

١ - ان يكون عضو عامل بالهيئة عضو الفرع التي يمثلها مسداً اشتراكها حتى وقت انعقاد الجمعية العمومية .

٢ - ألا يقل سنة عن ٣٠ سنة ميلادية وقت انعقاد الجمعية العمومية .

لا يجوز للمندوب أن يمثل أكثر من هيئة كما لا يجوز للمندوب أن يكون عضواً بلجنة الفرع .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٧/٩/١٣ - ٢٠١٧/٢٥٢٢٢